

Distr.: General  
21 July 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة الخامسة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل  
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة  
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان  
والحرّيات الأساسية


## تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين

### تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٤، موجزا للرسائل الواردة من الحكومات استجابة للمذكرة الشفوية المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الموجهة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باسم الأمين العام تطلب فيها تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار. ويتضمن التقرير أيضا موجزا للرسائل الواردة من الحكومات ردا على المذكرة الشفوية التي أرسلتها المفوضية في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ باسم الأمين العام تطلب فيها تقديم معلومات عن تنفيذ القرار ١٨٤/٦٣. وعلاوة على ذلك، يقدم التقرير معلومات عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعن أنشطة اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع إشارة خاصة إلى الأنشطة والشراكات في سياق تعزيز حقوق الأطفال المهاجرين.

\* A/65/150.



## المحتويات

الصفحة	
٣	أولا - مقدمة .....
٣	ثانيا - المعلومات الواردة من الحكومات فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٣ .....
٣	مصر .....
٤	غواتيمالا .....
٥	قطر .....
٥	صربيا .....
٦	إسبانيا .....
٦	ثالثا - المعلومات الواردة من الحكومات فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٤ .....
٦	بيلاروس .....
٧	اليونان .....
٧	اليابان .....
٨	ليتوانيا .....
٩	المكسيك .....
١٠	إسبانيا .....
١٠	سويسرا .....
١١	تركيا .....
١١	رابعا - أنشطة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين .....
١٢	خامسا - حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .....
١٢	سادسا - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .....
١٣	سابعا - الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان .....
١٥	ثامنا - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .....
٢٠	تاسعا - الاستنتاجات والتوصيات .....

## أولا - مقدمة

- ١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ٨ من قرارها ١٦٦/٦٤ أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تحليل للسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة الأطفال.
- ٢ - ويلخص الجزءان الثاني والثالث من هذا التقرير الردود الواردة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٤/٦٣ و ١٦٦/٦٤ على التوالي<sup>(١)</sup>. ويقدم بقية التقرير معلومات عن أنشطة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (الجزء الرابع)، وعن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزء الخامس)، وعن أنشطة اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزء السادس)، وعن الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان (الجزء السابع)، وعن الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى (الجزء الثامن). ويقدم الجزء التاسع الاستنتاجات والتوصيات.

## ثانيا - المعلومات الواردة من الحكومات فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة

١٨٤/٦٣

- ٣ - حتى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وردت ردود فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٣ من: إسبانيا وصربيا وغواتيمالا وقطر ومصر. وترد أدناه موجزات لتلك الردود أما النصوص الكاملة، فهي متاحة عند الطلب لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

### مصر

- ٤ - أشارت الحكومة إلى أن وزارة القوى العاملة والهجرة اعتمدت عددا من السياسات الرامية إلى ضمان رعاية المصريين في الخارج وتعزيز صلاتهم بمصر، وتنظيم وتسهيل الهجرة الشرعية وإدماج المهاجرين المصريين في بلدان المهجر. وينص قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ على أنه يجب على الدولة أن ترعى العمال المهاجرين المصريين وتعمل بكافة الوسائل على تدعيم صلاتهم بالوطن الأم. ووفقا للبنك المركزي المصري، بلغ مجموع التحويلات النقدية التي أرسلها العمال المصريون في الخارج في الفترة

(١) يتضمن الجزء الثاني ردودا على القرار ١٨٤/٦٣ لم تدرج في التقرير السابق (A/64/188) بسبب التأخر في تقديمها.

٢٠٠٧-٢٠٠٨، حوالي ٦,٣٥ بلايين دولار، حيث تصل في الترتيب إلى المركز الثالث للدخل القومي بعد قناة السويس والبتروول.

٥ - وتشارك الوزارة في المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بالهجرة، بما في ذلك الهجرة الشرعية وغير الشرعية، وبالعلقة بين الهجرة والتنمية بهدف تعزيز التعاون فيما يتعلق بالمشاكل التي تواجه العمال المهاجرين المصريين. كما أنشأت قاعدة بيانات للقوانين التي تنظم الإقامة والعمل في بلدان المهجر وفرص العمل المتاحة في الخارج كجزء من مشروع نظام معلومات الهجرة المتكامل، بالتعاون مع الحكومة الإيطالية والمنظمة الدولية للهجرة.

٦ - وعقدت اتفاقات ثنائية وإقليمية ودولية مع الدول المستقبلية لتنظيم حركة العمال المهاجرين وزيادة الطلب عليهم مع السعي إلى فتح آفاق جديدة للعمل في بلدان أفريقيا والاتحاد الأوروبي وفي كندا. وتتابع وزارة القوى العاملة والهجرة رعاية العمال المصريين في الخارج من خلال مكاتب التمثيل العمالي الموجودة في ١٢ دولة عربية وفي ٣ دول أوروبية هي تحديدا اليونان وإيطاليا وسويسرا.

### غواتيمالا

٧ - أفادت الحكومة بأن غواتيمالا بلد منشأ وعبور ومقصد وعودة. وأعلنت أن غواتيمالا صدقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مشيرة إلى أن الاتفاقية تعزز أحكام حماية المهاجرين الواردة في الصكوك الدولية العامة لحقوق الإنسان.

٨ - وتهتم الحكومة بإعادة إدماج المهاجرين الغواتيماليين المرحلين ودورها كبلد عبور للمهاجرين من أمريكا الوسطى والجنوبية.

٩ - ويوفر دستور غواتيمالا الحماية لحقوق جميع الأشخاص الموجودين على أراضيها. وينظم قانون العمل حقوق والتزامات أرباب العمل والعمال المهاجرين، وينص على إنشاء مؤسسات لتسوية المنازعات إذا دعت الضرورة إلى ذلك. وتتمثل ولاية مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في رصد حقوق المهاجرين واللاجئين في غواتيمالا وحمايتهم وتعزيزها، وحُد رقم هاتف مخصص لتلقي الشكاوى من المهاجرين الذين وقعوا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان.

١٠ - ووقع كونغرس غواتيمالا المرسوم ٣٧-٢٠٠٧ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الذي ينص على حرية تنقل الأشخاص بين السلفادور وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا.

علاوة على ذلك، تشارك غواتيمالا أيضا بنشاط في عمليات التعاون المتصلة بالمهجرة، بما في ذلك المؤتمر الإقليمي المعني بالمهجرة، واللجنة المعنية بالمهجرة لأمريكا الوسطى.

## قطر

١١ - تفيد حكومة قطر بأنه ثمة عدد من الآليات للعمال المهاجرين لتقديم شكاواهم إلى السلطات بشأن انتهاك ما لهم من حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وإدارة العمل في وزارة العمل، وإدارة حقوق الإنسان. وفي المقام الأول، تبذل جهود للتوسط بين صاحب العمل والعمال الوافدين، قبل إحالة القضية إلى سلطات أخرى أو إلى المحاكم. وعندما يتعاقد العمال الوافدون مع أصحاب العمل، يتسلمون نسخة من كتيب حقوق العمال الذي يحدد حقوقهم وواجباتهم.

١٢ - وتضمن المادة ٣٦ من الدستور أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة والتنقل إلا وفقا لأحكام القانون. وينص قانون الإجراءات الجنائية على ضمانات فيما يتعلق بتدابير إلقاء القبض والتحريري والتفتيش والاحتجاز، فضلا عن حظر التعذيب. وتنص المادة ٤٠ على أنه يجب معاملة السجنين بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا.

## صربيا

١٣ - أفادت حكومة صربيا بأنها صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وبأنها وقعت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

١٤ - وجرت الإشارة إلى أن صربيا مازالت تستضيف عددا كبيرا من لاجئي أقاليم يوغوسلافيا السابقة (٩٧ ٣٥٤ لاجئا في أوائل عام ٢٠٠٩). وبالإضافة إلى ذلك، يوجد ٢٠٩ ٧٢٢ مشردا داخليا.

١٥ - ووقعت صربيا حوالي ١٧ اتفاقا ثنائيا للسماح بالدخول مجددا في شباط/فبراير ٢٠٠٩، ووضعت استراتيجية لإعادة إدماج الأشخاص المسموح لهم بالدخول مجددا، بهدف كفالة تمكين المهاجرين العائدين من الاندماج مجددا في المجتمع.

١٦ - وذكرت الحكومة أنه سُن قانون جديد بشأن الأجانب لتنظيم دخول الأجانب وتنقلهم وإقامتهم على أراضيها. وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون اللجوء لصربيا على أنه

لا يمكن أن يُعاد أي أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

### إسبانيا

١٧ - أفادت حكومة إسبانيا بأن إصلاحا للقانون المتعلق بالأجانب سينص على سياسة مستدامة ومتسقة للهجرة، وسيحقق كذلك المساواة بين المواطنين وغير المواطنين فيما يتعلق بالحقوق الأساسية. وفيما يتعلق بالحق في التعليم، كُفّل للأطفال دون سن ١٨ الحق في الحصول على المنح الدراسية ومنح التعليم على قدم المساواة مع المواطنين الإسبان.

١٨ - وأفادت الحكومة بأن القانون الأساسي ٤/٢٠٠٠ المتعلق بحقوق وحرية الأجانب في إسبانيا وإدماجهم الاجتماعي نص على إنشاء المرصد الإسباني لمناهضة العنصرية وكرهية الأجانب (المادة ٧١) الذي كلف بإجراء دراسات ووضع مقترحات لاتخاذ إجراءات لمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب ضد المهاجرين في إسبانيا.

١٩ - وأفادت الحكومة بأن مجلس الوزراء وافق على الخطة الاستراتيجية للمواطنة والإدماج (٢٠٠٧-٢٠١٠) في شباط/فبراير ٢٠٠٧، التي تستند إلى المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز بين المجتمعات المحلية الوطنية وغير الوطنية. وتركز الخطة الاستراتيجية على ١٢ مجالاً مواضيعياً، وتحدد أهدافاً وبرامج وتدابير معينة في تلك المجالات تشمل التعليم والعمالة والخدمات الاجتماعية والصحية وحالة الأطفال والمراهقين والنساء.

## ثالثاً - المعلومات الواردة من الحكومات فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة

١٦٦/٦٤

٢٠ - حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، ردت على المذكرة الشفوية التي أرسلت في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ حكومات الدول الأعضاء التالية: إسبانيا وبيلاروس وتركيا وسويسرا وليتوانيا والمكسيك واليابان واليونان. وترد أدناه موجزات لتلك الردود. أما النصوص الكاملة، فهي متاحة عند الطلب لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

### بيلاروس

٢١ - أفادت حكومة بيلاروس بأنه في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بدأ نفاذ قانون جديد لحماية الرعايا الأجانب واللاجئين في بيلاروس ويتعلق القانون بتحديد مركز اللاجئ وكذلك بالحماية من الإعادة القسرية، وفقاً لالتزامات بيلاروس الدولية. ويعالج القانون الجديد أيضاً مسألة الحماية الفرعية.

٢٢ - وأفادت الحكومة بأنها صدقت على اتفاقية حقوق الطفل. ويحق للأطفال غير المواطنين، بمن فيهم طالبو اللجوء الأطفال واللاجئون الأطفال، الاستفادة من التعليم الابتدائي والثانوي على قدم المساواة مع المواطنين. ويحق أيضا للاجئين الأطفال وملتمسي اللجوء الأطفال الحصول على الرعاية الصحية.

٢٣ - وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، سيبدأ نفاذ قانون جديد عن الوضع القانوني للرعايا الأجانب وعديمي الجنسية في بيلاروس. وتمثل أهداف إدارة تدفقات الهجرة في تشجيع التنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة وتعزيز الأمن العام، وحماية حقوق المهاجرين إلى بيلاروس، بما في ذلك من خلال تيسير الاندماج وتعزيز التسامح مع المجتمعات المحلية للمهاجرين.

### اليونان

٢٤ - أفادت حكومة اليونان بأنها منكبّة على عدد من الأنشطة لتيسير اندماج رعايا البلدان الثالثة في المجتمع اليوناني، بمن فيهم الأفراد الضعفاء مثل المهاجرات وأطفال المهاجرين.

٢٥ - وتشمل هذه الأنشطة حملات إعلامية تهدف إلى تثقيف المهاجرين في مجالي الصحة والتعليم، وبرامج للوساطة بين الثقافات يضطلع بها في مستشفيات مختارة بهدف تيسير الحصول على الخدمات الصحية، وبرامج تدريبية مشتركة بين الثقافات للعاملين في مراكز الاحتجاز ومراكز حجز الأحداث ومراكز مراقبة السلوك. وتخطط الحكومة لتيسير مؤتمر أوروبي عن موضوع "الإدماج الاجتماعي للمهاجرين: الممارسات الجيدة في مجالات الصحة والرفاه والضمان الاجتماعي".

### اليابان

٢٦ - أبلغت حكومة اليابان أنها بصدد التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأنه تم إنجاز تشريع وطني للتنفيذ تحقيقا لهذا الغرض.

٢٧ - كما أبلغت الحكومة أنها تسعى إلى أن تتفادى بقدر الإمكان احتجاز الأطفال المهاجرين الموجودين في البلد بشكل غير قانوني، وأنها تبحث عن طرق بديلة للاحتجاز، بما في ذلك إلحاقهم بأقاربهم أو رعايتهم في مركز لتوجيه الأطفال. وأبلغت الحكومة أيضا أنه في الحالات التي لا بد فيها من الاحتجاز، بما في ذلك لأسباب إنسانية، يفيد الأطفال المهاجرون من تدابير خاصة، مثل ضمان أن يكون الاحتجاز لأقصر فترة ممكنة. وأشارت

الحكومة إلى أن مبدأ تحقيق مصالح الطفل الفضلى يملئ أيضا أن يُحتجز الأطفال بشكل منفصل عن الكبار الذين ليس لهم أي صلة بهم، وأن توفر لهم مرافق اللعب والترفيه.

٢٨ - ولاحظت الحكومة كذلك أنه في حالة الأشخاص من رعايا الدولة من غير المواطنين الموجودين في البلد بشكل غير قانوني، ولكن لا يمكن إبعادهم بسبب سنهم أو اعتلال صحتهم أو أسباب إنسانية أخرى، فإنه ينظر بعناية في ظروفهم الفردية ويعرض عليهم إطلاق السراح المؤقت كخيار بقصد تجنب الاحتجاز الطويل الأمد.

٢٩ - وأبلغت الحكومة أن الأطفال المهاجرين يمكنهم الحصول على التعليم المجاني تماما كرهاياها، كما يزودون بالدعم اللغوي وغيره من أشكال الدعم لتيسير حصولهم عليه. وقد اضطلعت وزارة العدل بمجموعة من الأنشطة لرفع الوعي بشأن موضوع "احترام حقوق الإنسان للأجانب"، و "موضوع إحم حقوق الإنسان للطفل". وثمة مشروع قانون يهدف إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وهو قيد النظر حاليا.

### ليتوانيا

٣٠ - أبلغت حكومة ليتوانيا أن المادة ٣ (٢) من القانون المتعلق بالوضع القانوني للأجانب في جمهورية ليتوانيا (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٤، العدد رقم 73-2539) تؤكد المبدأ القائل بأن الأشخاص من غير المواطنين متساوون أمام القانون، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو المنشأ أو الوضع الاجتماعي أو الدين أو المعتقد أو الرأي.

٣١ - كما أبلغت الحكومة أنها لا تنوي التصديق على العهد الدولي الخاص بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لأنها تعتقد بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية سيلقي عبئا ثقيلًا جدا على ميزانية الدولة.

٣٢ - وقد تمت صياغة تعديلات لإدخالها على القانون المتعلق بالوضع القانوني للأجانب وذلك بقصد تنفيذ التوجيه 2008/115/EC للبرلمان الأوروبي وللمجلس الأوروبي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن المعايير والإجراءات الموحدة في الدول الأعضاء من أجل إعادة رعايا بلدان ثالثة يقيمون بشكل غير قانوني (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 2008. 24. OJL348، الصفحات ٩٨-١٠٧). كما أبلغت الحكومة أنه بموجب هذه الإجراءات عدلت فترة الاحتجاز الإداري للمهاجرين الموجودين في البلد بشكل غير قانوني بحيث لا تزيد عن ستة أشهر، ما لم يحل عدم التعاون أو عدم وجود الوثائق الكافية دون عودتهم، وفي هذه الحالة يمكن احتجازهم لفترة إضافية مدتها ١٢ شهرا.

٣٣ - وأبلغت الحكومة أن القانون المتعلق بالوضع القانوني للأجانب يتضمن أحكاماً خاصة بشأن الأطفال غير المصحوبين، وأن سلطات الدولة مجبرة على مراعاة مصالحهم الفضلى، وضمان حماية مصالحهم، وتعقب أفراد أسرهم بالسرعة الممكنة، أو تعيين أوصياء عليهم.

٣٤ - وبموجب المرسوم رقم ١١٠٤ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اعتمدت الحكومة برنامجاً جديداً لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢.

### المكسيك

٣٥ - أبلغت حكومة المكسيك أن برنامج تسوية أحوال المهاجرين، الذي بدأ العمل به في عام ٢٠٠٨، يستمر لمدة ٣٠ شهراً. ويهدف هذا البرنامج إلى منح الوضع القانوني في أحوال معينة؛ كدخول أراضي البلد قبل تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، للمهاجرين الموجودين في البلد بشكل غير قانوني. ولاحظت الحكومة أن المهاجرين الموجودين في البلد بشكل غير قانوني هم أكثر تعرضاً لانتهاكات حقوق الإنسان.

٣٦ - وما برحت أفرقة مجموعة بيتا، المنشأة في عام ٢٠٠٠، تعمل من خلال ٢٠ مكتباً لتقديم الحماية والمساعدة الإنسانية إلى المهاجرين العابرين في مناطق المكسيك الحدودية. وأبلغت الحكومة أنه قد تم عقد حلقات عمل بموجب اتفاق ميرم بين وزارة الأمن العام ولجنة الصليب الأحمر الدولية، بشأن مسألة أعمال حقوق الإنسان للمجموعات الضعيفة والسكان المهاجرين، واستهدفت حلقات العمل المدراء والموظفين التنفيذيين في الشرطة الاتحادية في الولايات المكسيكية الـ ٣١ وفي منطقة مدينة مكسيكو سيتي.

٣٧ - وفيما يتعلق بالمهاجرين الأطفال، أبلغت الحكومة أنها قد بدأت منذ عام ١٩٩٦ تنفيذ برنامج لحماية الأطفال على الحدود، ويضم هذا البرنامج شبكة من ٢٣ ملجأ لتوفير الحماية والمساعدة للأطفال والمراهقين المهاجرين المعادين إلى أوطانهم. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت رسمياً هيئة خاصة تضم ١٧٣ ضابطاً لحماية الأطفال ضمن معهد الهجرة الوطني في عام ٢٠٠٩، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين (انظر التعميم رقم 001/2010، ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠). وقد شارك الجيل الثالث من ضباط حماية الأطفال في حلقات عمل تدريبية نظمت في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٩، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وسع المعهد نطاق التدريب كي يشمل ضباط حماية الأطفال في كل من غواتيمالا والسلفادور. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، قادت المكسيك الجهود المبذولة ضمن المؤتمر الإقليمي للهجرة (عملية بويلا) لوضع مبادئ توجيهية إقليمية لمساعدة الأطفال

غير المصحوبين في حالات الإعادة إلى الوطن، تدمج مبدأ مصالح الطفل الفضلى، وتلزم الدول الأعضاء بحماية الأطفال غير المصحوبين من انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم.

### إسبانيا

٣٨ - أبلغت حكومة إسبانيا أنه وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، فإن جميع الإجراءات المتخذة بشأن الأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين، إنما تقوم على أساس مصالح الطفل الفضلى. وستتخذ تدابير خاصة لتحديد الظروف الفردية للأطفال غير المصحوبين. كما تعترف الحكومة بحق الطفل في أن يُسمع صوته في أية إجراءات قضائية أو إدارية، بما في ذلك ما يتصل بتقرير ما إذا كان من المأمون إعادة طفل غير مصحوب إلى بلد منشئه. فهذا القرار سيُتخذ في إطار إجراء رسمي لتحديد مصالح الطفل الفضلى. وخلال رئاسة إسبانيا للاتحاد الأوروبي في النصف الأول من عام ٢٠١٠، اعتمدت خطة عمل بشأن القاصرين غير المصحوبين تضم أربعة مجالات رئيسية من العمل: الوقاية، وبرامج الحماية الإقليمية، والاستقبال، وتحديد الحلول الدائمة.

٣٩ - وأبلغت الحكومة أنها منهمكة في عدد من العمليات التعاونية المتعلقة بالهجرة، على المستويات الإقليمية والثنائي والمتعددة الأطراف، بما في ذلك من خلال المشاركة الفعالة في المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية.

### سويسرا

٤٠ - أبلغت حكومة سويسرا أنها منهمكة على عدة مستويات في التعاون والشراكة فيما يتعلق بالهجرة. فعلى المستوى الثنائي، فإن سويسرا هي بصدد إنشاء شراكات للهجرة مع بلدان البلقان ومع نيجيريا.

٤١ - والقانون الجديد المتعلق بالأجانب المؤرخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ينص على تدابير تتصل بقبول المهاجرين الوافدين من دول ليست أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وتحسين وضعهم القانوني في الوقت المناسب، وتيسير اندماجهم، ومكافحة إساءة معاملتهم.

٤٢ - ولاحظت الحكومة أن معاملة جميع الأطفال غير المصحوبين تنظمها مبادئ أساسية معينة، بما فيها مبدأ تحقيق مصالح الطفل الفضلى، والحماية، والحق في أن يُسمع صوت الطفل. وفي الحالات التي تقرر فيها أن الأطفال غير المصحوبين ليسوا لاجئين، فإن الحل الدائم يراعي عوامل مثل سنهم، ونضوجهم، ودرجة اندماجهم في المجتمع السويسري. ومثل هؤلاء الأطفال يمكن أن يُمنحوا دخولا مؤقتا إلى سويسرا، إلى جانب مواصلة استفادتهم من الحماية الممنوحة لجميع الأطفال.

٤٣ - وأشارت الحكومة إلى أن مبدأ وحدة الأسرة مكرس في المادة ٤٤ من قانون اللجوء، التي تنص على عدم الفصل بين أفراد الأسرة، وعلى أن يُمنح أفراد الأسرة إن أمكن، الوضع القانوني ذاته في سويسرا.

## تركيا

٤٤ - أبلغت حكومة تركيا أن وزارة الداخلية تُعد حاليا "خريطة طريق جديدة بشأن اللجوء والهجرة"؛ وأن العمل جارٍ لصياغة قوانين للجوء والهجرة من شأنها التوفيق بين التشريعات التركية للجوء والهجرة وتشريعات الاتحاد الأوروبي.

## رابعا - أنشطة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

٤٥ - تنفذ أنشطة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٨، الذي قرر بموجبه المجلس تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات. وقدم المجلس مزيد من التوجيهات المواضيعية بشأن أنشطة المقرر الخاص في قراره ٥/٩ وقراره د١٠-١/١٠ (الذين اعتمدا في دورته الاستثنائية العاشرة، بعنوان "أثر الأزمة الاقتصادية العالمية والأزمة المالية العالمية على الأعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعلي بها").

٤٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المقرر الخاص الدعوة إلى اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان بالنسبة للهجرة وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في جميع مراحل عملية الهجرة. والتقى المقرر الخاص، في أدائه لولايته، مع عدد من ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية فضلا عن ممثلين من المجتمع المدني، لمناقشة القضايا ذات الصلة. وشارك في عدد من المناسبات أقيمت بشأن حماية المهاجرين، بما في ذلك الاجتماع الأول للمنتدى الدائم للحوار العربي الأفريقي للديمقراطية وحقوق الإنسان الذي نظّمته جامعة الدول العربية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ ومشاورة خبراء بشأن حق المهاجرين الدوليين واللاجئين وطالبي اللجوء في التعليم، عقدها المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بدعم من معهد المجتمع المفتوح في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، والمشاورة العالمية بشأن صحة المهاجرين التي نظّمتها المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الصحة العالمية في آذار/مارس ٢٠١٠.

٤٧ - وفي الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، قدّم المقرر الخاص تقريره المواضيعي السنوي الذي ركّز على الحق في الصحة والسكن اللائق في سياق الهجرة (A/HRC/14/30)، وعلى تقرير عن الرسائل التي وُجّهت إلى الحكومات والردود التي وردت منها (A/HRC/14/30/Add.1) وعلى تقارير عن بعثتيه القطريتين إلى رومانيا

(A/HRC/14/30/Add.2) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/HRC/14/30/Add.3). وعقد المقرر الخاص أيضا حوارا تفاعليا مع المجلس.

٤٨ - وزار المقرر الخاص السنغال من ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، واليابان من ٢٣ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، بدعوة من حكومة كل منهما. ويخطط المقرر الخاص للقيام بزيارة قطرية إلى جنوب أفريقيا في النصف الثاني من عام ٢٠١٠، بدعوة من حكومتها. وسوف يقدم المقرر الخاص تقريره عن كل من البعثتين إلى السنغال واليابان في جلسة مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١. وسيقدم تقرير شامل عن أنشطة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وحزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، عملا بالفقرة ٦ (د) من قرار الجمعية ١٦٦/٦٤.

## خامسا - حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٤٩ - دخلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، كانت ٤٣ دولة قد صدقت على الاتفاقية وهي: أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، ألبانيا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، بليز، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، قيرغيزستان، كولومبيا، ليسوتو، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس. وتساعد الاتفاقية في تأمين آلية لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتصادف سنة ٢٠١٠ الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية، وتُحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية، على النظر في الانضمام إلى هذا الصك وتنفيذ أحكامه بصورة فعالة.

## سادسا - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٥٠ - ترصد اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المؤلفة من ١٤ خبيرا مستقلا، تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من جانب الدول الأطراف فيها. ومنذ دورتها الأولى المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٤، نظرت اللجنة في التقارير الأولية التي قدمتها ١٣ دولة طرفا.

٥١ - وفي دورتها الحادية عشرة، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، نظرت اللجنة في التقرير الأول لسري لانكا (CMW/C/LKA/1)، وفي دورتها الثانية عشرة، المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، نظرت اللجنة في التقرير الأول للجزائر (CMW/C/DZA/1)<sup>(٢)</sup>.

٥٢ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، نظمت اللجنة، خلال دورتها الحادية عشرة، "يوما لإجراء مناقشة عامة بشأن خدم المنازل المهاجرين". واستهدف الحدث تشجيع تعزيز الوعي بالحالة الخاصة لخدم المنازل المهاجرين وحقوقهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. واستهدف أيضا توفير مدخلات للمناقشة في الدورة التاسعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي في حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي نوقش خلاله موضوع "العمل الكريم لخدم المنازل" ونظر في اعتماد صك جديد لمنظمة العمل الدولية بشأن خدم المنازل. والتقرير عن يوم المناقشة العامة، بما في ذلك التوصيات التي قدمها المشاركون، يرد في التقرير السنوي للجنة (A/65/48).

٥٣ - وفي أعقاب يوم المناقشة، قررت اللجنة بدء صياغة تعليق عام عن خدم المنازل المهاجرين. وخلال دورتها الثانية عشرة، نظرت اللجنة، في جلسات خاصة، في المشروع الأول للتعليق العام.

٥٤ - وفي دورتها الثانية عشرة أيضا، وافقت اللجنة، وفي سياق المناسبات المقررة لعام ٢٠١٠ للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للاتفاقية، على تنظيم يوم مفتوح من المناقشة خلال الدورة الثالثة عشرة، المزمع عقدها في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وستُدعى الدول والشركاء الآخرون إلى تبادل خبراتها وآرائها بشأن الكيفية التي أثّرت فيها الاتفاقية على السياسة والممارسة لتعزيز حماية المهاجرين.

## سابعاً - الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان

٥٥ - في عام ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١، أن يُجري مجلس حقوق الإنسان استعراضا دوريا شاملا يتناول مدى وفاء كل دولة عضو في الأمم المتحدة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان. وخلال استعراضات ١٢٨ دولة أُجريت خلال الدورات الثمانية الأولى للفريق العامل التابع للمجلس المعني بالاستعراض الدوري الشامل في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، وُجّهت توصيات إلى عدد من الدول تتعلق بحماية

(٢) انظر الملاحظات الختامية للجنة الواردة في الوثيقة CMW/C/LKA/CO/1، والوثيقة CMW/C/DZA/CO/1.

المهاجرين<sup>(٣)</sup>. وشملت التوصيات ما يلي: استعراض التشريعات والسياسات الوطنية بشأن المهاجرين وكفالة امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>؛ واتخاذ إجراءات تعاهدية، بما فيها ما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٥)</sup>؛ والتعاون مع الإجراءات الخاصة للمجلس، بمن في ذلك المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين<sup>(٦)</sup>؛ وتنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>. واهتمت التوصيات الأخرى بالمساواة وعدم التمييز ولا سيما فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التعليم والخدمات الصحية<sup>(٨)</sup>، مع الإشارة بوجه خاص إلى الأطفال والنساء المهاجرات<sup>(٩)</sup>؛ وإلغاء العقوبات الجنائية ضد المهاجرين غير الموثقين<sup>(١٠)</sup>؛

(٣) تضمنت الوثائق الأساسية لهذه الاستعراضات أيضا معلومات عن حقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك معلومات أعدتها الدولة المعنية، يمكن أن تتخذ شكل تقرير وطني، وتقريرين أعدتهما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي تجميع لمعلومات الأمم المتحدة، وموجز لمدخلات أصحاب المصلحة. وجميع الوثائق المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل متاحة على العنوان التالي:  
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR

(٤) انظر مثلا الفقرة ٦-٧٥ من A/HRC/8/22 و Corr.1، والفقرة ٥٤-٢٤ من A/HRC/8/30، والفقرة ٩١-٢٣ من A/HRC/13/14، والفقرات ٧٦-٨٩ و ٧٧ و ٧٨ من A/HRC/13/15، والفقرتان ٨٥-٢٠ و ٢١ من A/HRC/14/2.

(٥) انظر الفقرة ٧٩-١٤ من A/HRC/13/2، والفقرات ٨٨-٨ و ٩ و ١٠ و ٢٢ من A/HRC/13/3، والفقرات ٨٧-٢ و ٣ و ٤ و ٥ من A/HRC/13/17، والفقرتان ١٠٦-٣ و ١٠٧ من A/HRC/13/5، والفقرتين ٩٤-٥ و ٧ من A/HRC/13/8، والفقرة ١٠١-١٣ من A/HRC/13/9، والفقرة ١٠٤ من A/HRC/13/10، والفقرات ٩٠-١٠ و ٩١-٣ و ٥ من A/HRC/13/14، والفقرة ٩٢-١ من A/HRC/13/15، والفقرة ٧١-٧ من A/HRC/13/16، والفقرة ٩٧-١ من A/HRC/13/17، والفقرة ٨٥-١ من A/HRC/14/2، والفقرتين ٩٩-٤ و ٧ من A/HRC/14/6، والفقرة ٨٤-٢ من A/HRC/14/4، والفقرتين ٧١-١ و ٢ من A/HRC/14/9، والفقرة ٩٧-١ من A/HRC/14/10، والفقرتين ٨٧-١٤ و ١٩ من A/HRC/14/11، والفقرة ٨٢-٤ من A/HRC/14/14.

(٦) انظر الفقرة ٩٣-٨٠ من A/HRC/11/27، والفقرة ٨٦-١٨ من A/HRC/11/17.

(٧) انظر الفقرة ١٠٥-٧ من A/HRC/13/5، والفقرة ٨٩-٨٣ من A/HRC/13/15.

(٨) انظر الفقرات ١٠٥-١٣ و ١٤ و ١٥ و الفقرات ١٠٦-١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٨ و ٤١ من A/HRC/13/5، والفقرتين ١٠١-١٢ و ٤٢ من A/HRC/13/10، والفقرات ٨٩-٦٧ و ٦٩ و ٧٩ من A/HRC/13/15، والفقرات ٨٤-٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من A/HRC/14/4، والفقرات ٨٤-٧٤ و ٧٥ من A/HRC/14/4.

(٩) انظر الفقرة ٤٠ من A/HRC/8/19 و Corr.1، والفقرة ٦٠-١٣ من A/HRC/8/47، والفقرة ٥٣-١٦ من A/HRC/10/72، والفقرتين ٦٤-٨ و ١٥ من A/HRC/8/40، والفقرتين ٩١-١٨ و ٢١ من A/HRC/10/75، والفقرات ١٠٥-١٠ و ١٠٦-١٥ و ١٦ من A/HRC/13/5، والفقرة ٨٣-٥٧ من A/HRC/14/2، والفقرة ٨٤-٢٤ من A/HRC/14/4.

(١٠) انظر الفقرة ٦٠-٢٣ من A/HRC/8/44، والفقرة ٨١-٣٨ من A/HRC/11/15.

والنظر في تدابير بديلة لاحتجاز المهاجرين<sup>(١١)</sup>؛ وتمكين العمال المهاجرين من الوصول إلى العدالة والحصول على المساعدة القانونية<sup>(١٢)</sup>؛ وضمان احترام حقوق المهاجرين، ولا سيما من جانب المسؤولين عن إنفاذ القانون<sup>(١٣)</sup>؛ وتعزيز وتشجيع إدماج المهاجرين<sup>(١٤)</sup>.

## ثامنا- أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥٦ - تواصل المفوضية بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وكفالة إدماج منظور تلك الحقوق في المناقشات بشأن الهجرة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

٥٧ - ولما لاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بقلق أنه بينما يمكن أن تكون الهجرة تجربة تمكن للبعض، فإن كثير من المهاجرين الآخرين يقعون في ثغرات الحماية، ويكونون عرضة للتمييز والتهميش والاستبعاد. ويمكن أن تؤدي المشاعر الدائمة المعادية للمهاجرين، التي كثيرا ما تفاقمها التصريحات الرسمية وتوجهات السياسة العامة، إلى تهينة مناخ عام معاد لوجود المهاجرين. ويعزز بعض هذه المشاعر التشريعات والأنظمة والسياسات التي تجرم المهاجرين وتستبعدهم. ودعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدول إلى ضمان خلو مجتمعاتها من الكلام الذي ينطوي على كره الأجانب والعنف ضد المهاجرين.

٥٨ - وعلى وجه الخصوص، أثارَت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة؛ إذ يُحتَجَز الأطفال المهاجرون، الذين غالبا ما يكونون موضع شكوك وعرضة للإهمال وسوء المعاملة، في مراكز احتجاز المهاجرين، ويُحرَمون من الحصول على الخدمات الأساسية بسبب وضعهم أو وضع أهاليهم، ويخضعون لنظم التجريم ذاتها التي يخضع لها المهاجرون البالغون. إلا أن الإطار القانوني الدولي ينص بصورة لا لبس فيها على أنه ينبغي معاملة جميع الأطفال، بصرف النظر عن مركزهم القانوني

(١١) انظر الفقرة ٨٧-٦٢ من A/HRC/13/7.

(١٢) انظر الفقرة ٦٠-٢٠ من A/HRC/8/44، والفقرة ٦٤-٣٢ من A/HRC/8/40، والفقرة ٨٧-٤٣ من A/HRC/11/23 و Corr.1، والفقرة ٨٧-٦١ من A/HRC/13/7.

(١٣) انظر الفقرة ٦٧-٩ من A/HRC/8/32، والفقرة ١٠٦-٢٦ من A/HRC/13/5، والفقرة ٨٧-٤ من A/HRC/13/7، والفقرتين ٩١-٢٢ و ٢٤ من A/HRC/13/14، والفقرتين ١٠١-١٠ و ٤٠ من A/HRC/13/10، والفقرة ٨١-٧٥ من A/HRC/14/5، والفقرتان ٨٣-٥٠ و ٦٦ من A/HRC/14/2، والفقرة ٨١-١٢٢ من A/HRC/14/14، والفقرة ٩٥-٨ من A/HRC/14/17، والفقرات ٨٤-٧٩ و ٨٠ و ٨١ من A/HRC/14/4.

(١٤) انظر الفقرتين ١٠٥-١٩ و ٢٠ من A/HRC/13/5، والفقرتين ١٠١-٤١ و ١٠٢-٢١ من A/HRC/13/10.

أو تصنيفهم، وحمايتهم بصفتهم أطفالا أولا وأخيرا. وتواصل المفوضية دعوة الدول إلى التصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحماية الأطفال في سياق الهجرة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتنفيذها بفعالية.

٥٩ - وشاركت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع الشركاء الرئيسيين في عدد من المبادرات لحماية حقوق الطفل وتعزيزها في سياق الهجرة. وعُقدت في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠ في جنيف مشاورات خيرية مفتوحة بشأن حماية حقوق الطفل في سياق الهجرة<sup>(١٥)</sup>. وتناول المشتركون الخبراء من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية قضايا الأطفال في مراكز احتجاز المهاجرين، ونظم حماية الأطفال، وتحديد مصالحهم الفضلى، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال المهاجرين.

٦٠ - وأعدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دراسة عن "حماية حقوق الطفل في سياق الهجرة" لتقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٦١ - وتعاونت المفوضية مع اليونيسيف بشأن عدد من الأنشطة المتصلة بتعزيز حقوق الأطفال المهاجرين. وشملت تلك الأنشطة القيام مع منظمة العمل الدولية بإعداد صحيفة وقائع مشتركة، بشأن "تأثير الأزمة الاقتصادية على الهجرة وحقوق الطفل" للاجتماع الثالث للمحفل العالمي بشأن الهجرة الدولية والتنمية المعقود في أثينا في الفترة من ٢ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، فيما يتعلق بالمشاورة المفتوحة والدراسة التي أعدها مجلس حقوق الإنسان عن "حماية حقوق الطفل في سياق الهجرة"، وإصدار "دليل تدريب مشترك لمكافحة الاتجار بالأطفال من أجل استغلالهم في العمل والجنس وغير ذلك من أشكال الاستغلال" في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠ وقعت المفوضية مع اليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، رسالة مشتركة موجهة إلى الرئاسة الإسبانية للاتحاد الأوروبي في موضوع خطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن القاصرين غير المصحوبين (٢٠١٠-٢٠١٤).

٦٢ - وتؤيد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الجهود الرامية إلى تعزيز التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بما في ذلك عن طريق

(١٥) للحصول على تقرير غير رسمي عن المشاورة، والروابط إلى عروض الخبراء ومدخلات المشاركين من الحاضرين، يرجى زيارة الموقع التالي: <http://www2.ohchr.org/english/issues/migration/consultation/index.htm>

اللجنة التوجيهية الدولية للحملة العالمية للتصديق على الاتفاقية، التي تتولى المفوضية تنسيقها. واللجنة التوجيهية هي شبكة تضم منظمات المجتمع المدني الدولية والإقليمية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وفي ضوء الذكرى السنوية العشرين للاتفاقية، أطلقت اللجنة التوجيهية حملة عالمية، ودعت الحكومات إلى التحرك على الفور للحد من انتشار انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في جميع أرجاء العالم من خلال التصديق على الاتفاقية. وأعد ملصق إلى جانب مواد أخرى تتعلق بالحملة وأطلقت عريضة عن طريق الموقع الشبكي للجنة التوجيهية لحث البلدان على التصديق على الاتفاقية. وتقدم المنظمات الأعضاء في اللجنة التوجيهية أيضاً المزيد من الدعم لهذه الحملة عن طريق تنظيم الأنشطة المحلية في البلدان المستهدفة.

٦٣ - وما زالت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عضواً نشطاً في الفريق العالمي المعني بالهجرة، وقد سعت في إطار تلك الهيئة إلى تعزيز نهج في قضايا الهجرة يقوم على حقوق الإنسان وتعميمه في إطار منظومة الأمم المتحدة. وأسهمت المفوضية في تنظيم ندوة للممارسين في الفريق العالمي المعني بالهجرة عن موضوع "تخطي الحواجز: إقامة الشراكات من أجل الهجرة والتنمية" عقدت في جنيف يومي ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠. وقدمت المفوضية في هذه الندوة ورقة معلومات أساسية معنونة "غرس جذور سياسات الهجرة في حقوق الإنسان: كفالة حقوق جميع المهاجرين وتحسين نتائج التنمية البشرية"، وتولت إدارة مداورات حلقة عمل عن حقوق الإنسان للمهاجرين<sup>(١٦)</sup>. في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، تسلمت المفوضية رئاسة الفريق.

٦٤ - وواصلت المفوضية تحث على إيلاء المزيد من الاهتمام للبعد المتعلق بحقوق الإنسان في قضايا الهجرة داخل المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عقدت المفوضية مشاورة خبراء مفتوحة في جنيف بغرض استكشاف العلاقة بين حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما إشراك المهاجرين وقبولهم وإدماجهم في المجتمعات المضيفة، وإسهامهم في التنمية في بلدان المنشأ والمقصد. وكان الغرض من هذا الاجتماع توفير الدعم للدول والأطراف المؤثرة الأخرى في التحضير لمناقشة مائدة مستديرة عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أثناء الاجتماع الثالث للمنتدى العالمي المعني بالهجرة في أثينا،

(١٦) انظر الموقع الشبكي التالي: [http://www.globalmigrationgroup.org/gmg\\_symposium.htm](http://www.globalmigrationgroup.org/gmg_symposium.htm) للحصول على المزيد من المعلومات عن ندوة الممارسين، وكذلك للحصول على الوصلات إلى ورقة المعلومات الأساسية التي قدمتها المفوضية.

الذي خُصص لموضوع "إدماج المهاجرين وحمايتهم وقبولهم في المجتمع: ربط حقوق الإنسان بتمكين المهاجرين من أجل تحقيق التنمية".

٦٥ - وقرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٩/١١، أن يعقد، خلال دورته الثانية عشرة، حلقة نقاش عن حقوق الإنسان للمهاجرين في مراكز الاحتجاز. وتناولت حلقة النقاش التي عقدت في جنيف في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الشواغل المتزايدة المتصلة بلجوء الدول إلى الاحتجاز الإداري للمهاجرين فضلاً عن مدة احتجازهم وظروفها. وكانت أهدافها الرئيسية هي التالية: (أ) مناقشة الاتجاهات السائدة والممارسات السليمة والتحديات والنهج الممكنة لمعالجة مسألة الاحتجاز الإداري للمهاجرين واستكشاف السبل لتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتهم؛ و (ب) النظر في كيفية الحد من اللجوء إلى احتجاز الأشخاص الذين يدخلون إلى بلد أو يبقون فيه بصورة غير قانونية ومن مدة هذا الاحتجاز وكيفية إتاحة وصولهم بشكل مناسب إلى الإجراءات القانونية الواجبة. وأثناء حلقة النقاش، أعربت الدول عن تأييدها للبحث عن بدائل لاحتجاز المهاجرين<sup>(١٧)</sup>.

٦٦ - ومن خلال وجودها الميداني، شاركت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً، على نحو متزايد في أنشطة حقوق الإنسان المتصلة بالهجرة عن طريق تعزيز الاتفاقية و صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة الأخرى، وأنشطة التدريب، والدعوة، والمشورة التقنية، والمبادرات الأخرى بما في ذلك ما يلي:

(أ) قام المكتب الإقليمي لأمريكا الوسطى بتمثيل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عدد من الحلقات الدراسية والمؤتمرات، بما فيها المؤتمر الإقليمي المعني بحماية اللاجئين والهجرة الدولية في الأمريكيتين: اعتبارات الحماية في سياق الهجرة المختلطة (سان خوسيه، ١٩-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) الذي أعد له المكتب مذكرة معلومات أساسية للفريق العامل المعني "بحقوق المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم". وجرى تمثيل المكتب أيضاً في المنتدى الإيبيري - الأمريكي الثاني المعني بالهجرة والتنمية (٢٢-٢٣ تموز/يوليه) حيث ألقى الممثل الإقليمي كلمة عن حقوق المهاجرين في سياق الأزمة الاقتصادية. وأخيراً، شارك المكتب في دورة عن قانون اللاجئين نظمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع التركيز على تحديات تدفقات الهجرة المختلطة والحاجة إلى نهج لقضايا الهجرة قائم على حقوق الإنسان. وشارك المكتب أيضاً في عدد من الدورات التدريبية: تولت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تنظيم دورتين منها للموظفين في

(١٧) انظر [http://www2.ohchr.org/english/issues/migration/taskforce/HRC\\_panel\\_discussion.htm](http://www2.ohchr.org/english/issues/migration/taskforce/HRC_panel_discussion.htm)، للاطلاع على موجز غير رسمي لحلقة النقاش.

مراكز احتجاز المهاجرين، بهدف توعيتهم بشأن جملة أمور منها حقوق المهاجرين الخاضعين للاحتجاز الإداري وحماية الأشخاص المتاجر بهم؛ وتنظيم دورة تدريبية لحرس الحدود في المنطقة تتعلق بمعايير حقوق الإنسان الأساسية، لا سيما في سياق حماية الأطفال غير المصحوبين بأسرهم أو المنفصلين عنها، وفي سياق حماية الأشخاص المتاجر بهم، إلى جانب المبادئ الأساسية المتصلة باستخدام القوة؛

(ب) نظم المكتب الإقليمي لغرب أفريقيا حلقة عمل لبناء القدرات بشأن الدور الذي يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تضطلع به في سياق الهجرة في غرب أفريقيا (باماكو، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩). وركزت حلقة العمل على متابعة الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب إعلان سانتا كروز الذي اعتمد أثناء المؤتمر الدولي الثامن للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وشارك المكتب أيضاً في مائدة مستديرة نظمتها المنظمة الدولية للهجرة عن "قانون وسياسات الهجرة الدولية: التصدي لتحديات الهجرة في غرب وشمال أفريقيا (داكار، ٨-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩). وأخيراً، شارك المكتب في تيسير دورة تدريبية لمدة ثلاثة أيام عن حماية المهاجرين في منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا نظمتها المنظمة الدولية للهجرة في واغادوغو في الفترة من ٧ إلى ٩ نيسان/أبريل مع مشاركين من بنن، وبوركينا فاسو، وتوغو، والنيجر. وقد نُظِّم هذا الحدث في سياق حوار الهجرة في غرب أفريقيا الذي نظّمته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وكان الغرض منه الاستفادة من توصيات المؤتمر الإقليمي المعني بحماية اللاجئين والهجرة الدولية في غرب أفريقيا الذي نظّمه المكتب بالمشاركة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وفضلاً عن ذلك، وبالتعاون مع حكومة السنغال، قدم المكتب الدعم اللوجستي والفني إلى الزيارة القطرية التي قام بها للسنغال المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في آب/أغسطس ٢٠٠٩؛

(ج) باشر المكتب الإقليمي للجنوب الأفريقي مشروعاً لمدة عام (حزيران/يونيه ٢٠١٠ - حزيران/يونيه ٢٠١١) الغرض منه تفعيل موضوع "قبول التنوع والقضاء على التمييز"، أعلنته المفوضية السامية لحقوق الإنسان في اليوم العالمي لحقوق الإنسان ٢٠٠٩، عن طريق تعزيز لجنة حقوق الإنسان لجنوب أفريقيا في عملها لمكافحة التمييز وكرهية الأجانب ضد المهاجرين. وسوف يقوم هذا المشروع، تحديداً، ببناء قدرة اللجنة على تقديم الدعم القانوني إلى المهاجرين، وحماية حقوق غير المواطنين في مرافق الاحتجاز، ومنع كراهية الأجانب والعنف ضد غير المواطنين عن طريق أنشطة التوعية وبناء القدرات، وبدعم عمل

اللجنة في ما يتعلق بالتصدي للعنصرية وغيرها من أشكال التمييز، ويشمل ذلك تنفيذ خطة العمل الوطنية المنبثقة من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(د) نظم المكتب الإقليمي لأوروبا، بمشاركة مكتب العمل الدولي - مكتب بروكسل ندوة قانونية عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وانطباقها على تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرات من خادمت المنازل في أوروبا وحمايتهن (بروكسل، ٢٥-٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠)، شارك فيها، ضمن آخرين، رئيس اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، وممثلون من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، ووكالات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، عمل المكتب الإقليمي بنشاط، إلى جانب وكالات الأمم المتحدة الشريكة، مع مؤسسات الاتحاد الأوروبي لإدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مبادرتين هامتين: خطة للعمل بشأن القُصّر غير المصحوبين (٢٠١٠-٢٠١٤)، ووضع توجيه متعلق بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه. وأخيراً، شاركت المفوضية في دورة تدريبية بشأن حماية حقوق المهاجرات من الخادمت في المنازل نظمها فرع أوروبا لمؤسسة كاريتاس تحت عنوان: "النضال من أجل إبراز الوجود والعدالة".

## تاسعا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٧ - إن الأمين العام:

- (أ) يرحب بالمعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن التشريعات والأنظمة والسياسات الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛
- (ب) يشجع الدول على أن تضمن تقاريرها الوطنية المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان معلومات عن التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛
- (ج) يشجع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين على مواصلة تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين عن طريق حوار مع الدول الأعضاء؛
- (د) يشجع الدول على التصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما يشجع الأمين العام الدول الأطراف على إصدار إعلانات بموجب المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية، تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لتلقي الشكاوى في ما بين الدول والشكاوى الفردية والنظر فيها؛

(هـ) يؤكد أن الدول ملتزمة بموجب الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد تحت ولايتها القانونية، بصرف النظر عن جنسيتهم أو وضعهم كمهاجرين؛

(و) يطلب إلى الدول أن تكفل بأن يولى الاعتبار الأول مصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال المهاجرين، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية؛

(و) يحث الدول على إدماج حقوق الأطفال المهاجرين ومشاركتهم في صياغة جميع التشريعات والأنظمة الإدارية ذات الصلة وتنفيذها ورصدها، بما فيها السياسات والخطط المعنية باستفادة الطفل من الخدمات الأساسية، وكذلك سياسات الهجرة. وينبغي أن تكلف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأمناء المظالم بمهمة رصد حقوق الأطفال المهاجرين وتعزيزها وحمايتها، عند الاقتضاء؛

(ز) يدعو الدول إلى الكف عن تجريم المهاجرين غير القانونيين. وينبغي أن يكون الاحتجاز الإداري للمهاجرين آخر تدبير يتم اللجوء إليه، وأن تبحث الدول أولاً عن البدائل الملائمة لهذا الاحتجاز. وبشكل خاص، لا ينبغي أن يحتجز الأطفال على أساس وضعهم كمهاجرين أو دخولهم بصورة قانونية إلى البلد؛

(ح) يوصي باعتماد خطط عمل وطنية شاملة تستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لتعزيز حماية المهاجرين. ولا بد للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بمسائل من قبيل القضاء على العنصرية وكرهية الأجانب، أو بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أن تشمل المهاجرين وأن تولي اهتماماً خاصاً لوضع الأطفال المهاجرين؛

(ط) يحث الدول على تحقيق اتساق السياسات على المستويات الوطني والإقليمي والدولي بشأن شتى المسائل المرتبطة بالهجرة وذلك لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين. وينبغي أن يشمل ذلك كفاءة تنسيق السياسات والنظم المعنية بحماية الأطفال عبر الحدود التي تمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان امتثالاً تاماً.